اثنا ابنة زوج وام وابنتان وجد وشقيقة واخت لاب. اثنا الثلث زوج وام وابنتان
وجد وشقيقة واخت لاب حكم العول فيها عن سهامها من ستة وسدس لم تستحق شيئا وشقيقة
الاختان في المسائل الثلاث اجماعا الا اختلاف فيه كل مسئلة لا يعال للاب والجد فيها الا
مع البنات وبنات الابن في باب الاثني عشر وضعفها لحال سلف في انحطاط الجد وسدس
فيما كل مسئلة لا عيال فيها للاخت مع الجد الا في الاكدرية كل مسئلة عايلة
لا حظ للجد فيها الا في هذه المسائل الاربعة كل شخص مع اهل الفرض اذا ٥
اجتمعا لم يضما ما بايديهما بعد الفرض فيقاسمون على التعصيب معاقلة الا الجد ٥
والاخت في الاكدرية كل مسئلة عايلة لابد فيها واحد الزوجين الحري ٥
مسئلتين في عول الستة الى النسعة الاولى ام اوجدة واخت لام واخوات لغير ام ٥
الثانية ام اوجدة وشقيقة واخت لاب واختان لام كل صحابي يرى بالعول الا ٥
ابن عباس كل باب والاصول السبعة ينكسر فيها السهام على حيز فاكثر الا ٥
في باب الاثنين لا ينكسر فيها الا على حيز واحد كل مسئلة انكسرت عليها سهام كسراه
على اجبازها لم يتعدى الانكسار فيها حيزا اوحيزين او ثلاثة عند مالك الا في ٥
مسئلة القافية كما سبق كل مسئلة انكسرت سهامها على حيز الورثة في العدد المنكسر ٥
عليهم او وفقه هو نصيب كل واحد منهم بعد تصحيحها ان كانوا متساوين في الاخذ ٥
وان كانوا ذكورا واناثا فذلك نصيب الانثى ويضعف للذكر كل عدد ام له ٥
لم تنقسم منه مسئلة فيها جزء مفرد الا في باب الاثني عشر كما سلف كل
جزء اصم او منتسب لا نفع فيه الموافقة بين السهام والرؤوس الا في الاصول السبعة
الا باحد تسعة اجزاء مختلفة ليس غيرها وهي نصف وثلث وربع وثمن وخمس وسبع
وجزء من ثلاثة عشر ومن سبعة عشر وتسعة عشر كل مسئلة لا يدخلها القطع الا
ان يتكرر الكسر فيها او ينقطع منها ما كان بسبب تباين السهام في القلب والحيز
فيتبعو غابا

فيتبعو غابا الحل باين في الطلاق لا ترث الا المطلقة في مرض الموت ترث مطلقا اي بلا
وجه كان الطلاق لحنثه او خلع او اقرار او غيره وان انقضت عدتها وتزوجت ازواجا
وان لم يتصل كان منه او غيره الا ان يتزوج ويصح فيقتل على رجعته او يكون الطلاق من نكاح
عقد فيه في مرض موته فلا ترث واقسم المسلم كل فرقة بطلاق يتوارث به الزوجان مالم
تنقض العدة الا ان يقع في مرض الموت فيرث الزوج مطلقا الا نكاح وقع في المرض
المخوف لا يجب به التوارث الا ان يصح صحة بينة والبه رجع كل نكاح فسخ
بطلاق ففيه الارث ان مات قبل الفسخ مالم يكن الفسخ لردة او لحق الورثة
كالمريض ونحو ذلك كل المختلف في اجازته ورده بعد وقوعه والبه رجع ابن القاسم
مثل نكاح الشغار والمحرم والمريض ولاية المرض وما فسد لصداقه قبل البناء
ونحوه وكنكاح الولي او احد الزوجين امضاؤه وفسخه في قول الكثير الرواة
مثل نكاح الاجنبي برد الولي ونكاح المجنونة برد الزوج وكنكاح السر
والمحلل ونحو ذلك كل امرأة وابنتها نكحت في عقد او عقدين فلا ميراث
لهما الا في ثلاث مسائل اذا تزوج واحدة بعد واحدة وجهلت الاولى منهما او
احدهما بموت قبل البناء فالميراث بينهما نصفين الثانية ان يموت
بعد البناء بواحدة مجهولة فيكون نصف الميراث بينهما الثالثة ان يموت
بعد البناء بواحدة معروفة فيكون لها نصف الميراث من غيرها مدخول بها
كل امرأة تجوز بعض ان تتزوج زوجا من غير ان ترث المفقود وهوهلا اذا مات الثاني
قبل البناء فورثته ثم علم ان الاول ما مات بعد ان نكحت قبل موت الثاني او بعده
او علم ان الاول حيي زوجت فيه اشهادة الثانية ورجعت الاحكم عصمة الاول في حياته
وموته كل امرأة مات زوجها بعد التعانه فانها ترثه الا ان يكذب اللعان او يقع لعانه
في المرض فيرثه الزوج لو كانت البادئة في اللعان ومن مات قبل التعانه وقبل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)